

وسائل الشيعة

[189] 1 - باب انه لا بأس بجعل الابق والضالة. (29346) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن جعل الابق والضالة، قال: لا بأس به. ورواه على بن جعفر في كتابه (1). ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن على ابن جعفر (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره (3) ويأتي ما يدل _____ الباب 1 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 201 / 9، والتهذيب 8: 247 / 892، ورواه الصدوق في الفقيه 3: 189 / 851 نحوه، واورده في الحديث 1 من الباب 50 من ابواب العتق. (1) مسائل علي بن جعفر: 140 / 156. (2) قرب الاسناد: 121. (3) تقدم في الباب 50 من ابواب العتق. (*)
